

Distr.:General
22 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/593)]

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٦٢/٥٥ -

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ

القوانين والميثاق القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على

تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تشي على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نظرا للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز

وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تشي أيضا على الأمين العام لما يبذله من جهد لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين

اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالتزامات المنوطة به؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان

الأفريقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

- ٥ - هُيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالتزامات المنوطة به؛
- ٨ - هُيب برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل في تعاون وثيق مع المعهد؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز على الصعيد الإقليمي التعاون والتنسيق والتآزر في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، من بينها توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠